

الاطار القانوني لمسؤولية المنتج المستحدثة وفق القانونين الجزائري والفرنسي

Legal framework of supplier liability as established according to Algerian and French laws

الدكتورة الغايب ريمة⁽¹⁾

مخبر الدراسات القانونية البيئية الجزائر

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

Laib.rima@gmail.com

تاريخ النشر
30 نوفمبر 2023

تاريخ القبول:
17 سبتمبر 2023

تاريخ الارسال:
01 أفريل 2023

الملخص:

اختلف الفقه حول تأسيس مسؤولية المنتج، وتعددت أوجه مساءلة المنتج وفق القانون المدني الجزائري إما بناء على أفعاله الشخصية، أو عن منتجاته المعيبة، والتي تُعرف بأنها مسؤولية قانونية خاصة، فهي ليست مسؤولية عقدية ولا تقصيرية، وإنما هي مسؤولية موضوعية للمنتج، واسقاطا على التزام المطابقة الذي يفرضه عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم باعتباره متدخل، تقوم المسؤولية بمجرد ثبوت وجود العيب في المنتج، تسبب في ضرر للمستهلك ناتج عن اخلال المنتج بالتزامه، أو بسبب خطئه في تنفيذ هذا الالتزام الناتج عنه ضرر، لكن يمكنه التخلص من صور المسؤولية التقصيرية في حالات معينة، ولهذا سنتناول في هذا المقام أسس قيام مسؤولية المنتج المختلفة، وأسباب التخفيف أو الإعفاء خاصة الناجمة عن تنفيذ المنتج للالتزام بالمطابقة، ثم يتضرر المستهلك من المنتج المطابق وهذه الصورة عالجها المشرع الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية - المنتج - المنتج - المستهلك - المطابقة - الاعضاء - الضرر.

Abstract:

Jurisprudence differed on the establishment of supplier responsibility, and there were many aspects of supplier accountability according to the Algerian civil law, either based on his personal actions, or on his defective products, which is defined as a special legal responsibility, as it is not a contractual or tort liability, but rather an objective responsibility for the supplier. And by projecting the conformity obligation which is imposed on him by Anti-fraud and Consumer Protection Act - amended and supplemented-, as an intervening party, liability is established once the defect in the product is proven to have caused harm to the consumer resulting from the supplier's breach of his obligation, or because of his mistake in implementing this obligation resulting in damage. But he can get rid of the forms of tort liability in certain cases, and for this reason, we will discuss in this regard the bases for establishing the different responsibility of the supplier, and the reasons for the mitigation or exemption, especially resulting from the implementation of the compliance obligation by him, and then the consumer is harmed by the conforming product, and this case was dealt with by the French legislator.

key words: liability - supplier - product - consumer - conformity - exemption - damage.



مقدمة :

تكمّن أهمية هذا الموضوع في توضيح الأسس القانونية لقيام مسؤولية المنتج بعد الجدل الفقهي الذي ساد سابقا بين من أقامها على أساس الخطأ وبين من أقامها على أساس الضرر، بينما نصت المادة 140 مكرر¹ قانون مدني جزائري بأن يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه، ناهيك عن أحكام المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية حسب المادة 124 قانون مدني جزائري²، ثم تبني المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس تحمل التبعة والمخاطر، وضمن حق التعويض من قبل الدولة حسب المادة 140 مكرر³، كما يلتزم المنتج بصفته مت دخلا بمطابقة المنتج للمواصفات واللوائح القانونية المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم⁴ وضرورة الخضوع لأحكام قانون التقييس المعدل والمتمم⁵ وتبعاً لذلك تقوم المسؤولية بمجرد ثبوت وجود العيب في المنتج، تسبب في ضرر ناتج عن اخلال المنتج بالتزامه بالمطابقة، أو بسبب خطئه في تنفيذ هذا الالتزام الناتج عنه ضرر، ونظرا لتعدد النصوص المؤطرة لمسؤولية المنتج ارتأينا توضيح أسسها، وأسباب التخفيف أو الإعفاء منها وفق التشريعين الجزائري والفرنسي.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، تتبلور إشكالية الدراسة فيما يلي:

ما هو الاطار القانوني المنظم لمسؤولية المنتج المستحدثة وفق القانونين الجزائري والفرنسي؟

تنبثق عن الإشكالية الرئيسية سؤاليّن: - ماهي أسس قيام مسؤولية المنتج ؟ - فيما تتمثل سبل تخفيف أو اعفاء المسؤولية عن المنتج؟

لقد تم اعتماد المنهج الوصفي لتحديد الموضوع محل الدراسة كما هو منظم قانونا، كما تبرز أولوية المنهج التحليلي للنصوص التشريعية مما يجعلنا نجمع بين المنهج الوصفي، التحليلي، وبعض أدوات المنهج المقارن، لتدعيم الدراسة بالقانون الفرنسي، حتى نستشف ما يُميّز وما ينقص منظومتنا القانونية لاستكمالها، وتتوصل بشأن موضوع مسؤولية المنتج ما يحقق الفعالية المطلوبة.

لكي نتمكن من الإحاطة بموضوع الدراسة قسم الموضوع إلى مبحثين تشدهما مقدمة

وخاتمة

المبحث الاول: أسس قيام مسؤولية المنتج

المبحث الثاني: سبل التخفيف أو اعفاء المسؤولية عن المنتج

المبحث الأول:

أساس قيام مسؤولية المنتج

يتسع نطاق مساءلة المنتج وفقا لمعيار الوضع للاستهلاك⁶، وسنوضح فيما يلي الأسس القانونية لمساءلة المنتج حيث سنتناول في المطلب الأول: مسؤولية المنتج عن فعله الشخصي، وفي المطلب الثاني مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وفي المطلب الثالث مسؤولية المنتج باعتباره حارسا للشيء.

المطلب الأول: مسؤولية المنتج عن فعله الشخصي

تتحقق المسؤولية عن الفعل الشخصي للمنتج المؤسسة طبقا للمادة 124 قانون مدني جزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ووفق المدلول ورد في المادة 1240 قانون مدني فرنسي،⁷ بمعنى أن أي خطأ يبدى من المنتج يتسبب في ضرر للغير يعتبر ملزما بتعويض الضحية، كما ألزم القانون 09/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 09/18 بموجب المادتين 11، 12، وكذلك قانون الاستهلاك الفرنسي حسب آخر تعديل له سنة 2021 رقم 1247-2021⁸ الذي دخل حيز التنفيذ منذ جانفي 2022 بموجب المواد من 3 - 217 الى 20 - 217 على كل متدخل احترام الالتزام بالمطابقة، حيث وسع المشرع الفرنسي بموجب هذا التعديل من مجال تطبيق الالتزام بالمطابقة ليشمل عقود بيع السلع الرقمية، فبمجرد طرح منتج مضر في السوق بسبب إخلال مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية، يشكل خطأ تقصيريا، بتوافر العناصر الثلاث: خطأ، ضرر، علاقة سببية، وتقوم مسؤولية المنتج أيضا على أساس إهماله أو تقصيره، وقلة حرصه، حسب المادة 1241 قانون مدني فرنسي.⁹

المطلب الثاني: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

تقوم هذه المسؤولية على أساس الضرر الذي تحدثه منتجات المنتج المعيبة سواء لعيب فيها، أو لطبيعتها الخطرة،¹⁰ وسواء ربطه عقد مع الضحية أو لا، حسب المادة 140 مكرر قانون مدني جزائري¹¹، والمادة 1245 قانون مدني فرنسي،¹² ويشترط لقيام مسؤولية المنتج ثلاث أركان أساسية، وهي:

- وجود منتج معيب ينسب إلى منتج معين طرحه للتداول.

- أن يحدث هذا المنتج ضررا للمستهلك.

- أن يكون هذا الضرر ناتج عن العيب في المنتج أي وجود علاقة سببية كافية.¹³ حيث يُعفى المتضرر من إثبات خطأ المنتج، وأصبح على عاتق الضحية إثبات عيوب المنتجات،¹⁴ وببطل كل شرط تعسفي يهدف لإسقاط أو تحديد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، إذ تعتبر كأن لم

تكن طبقا للفقرة الأولى من المادة 1245-14 قانون مدني فرنسي،¹⁵ ولا تؤثر أحكام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة على الحقوق التي قد يطالب بها ضحية الضرر بموجب أحكام المسؤولية التعاقدية، أو خارجها أو بموجب نظام خاص للمسؤولية، وهذا مانصت عليه المادة 1245-17 قانون مدني فرنسي فقرة أولى.

الفرع الأول: وجود منتج معيب يُنسب إلى "منتج" طرحه للتداول:

اختلفت التشريعات في منح تعريف موحد للمنتج، ولهذا سنناول فيما يلي: تعريف المنتج، ثم تعريف المنتج المعيب، ووضع المنتج للتداول.

أولا - تعريف المنتج:

عرّف المشرع الفرنسي المنتج بموجب المادة 1245-5 قانون مدني فرنسي كمايلي:¹⁶ "المنتج، عندما يتصرف بصفته المهنية، هو الشركة المصنعة للمنتج النهائي، منتج المواد الأولية، مصنّع الجزء المكون.

يتم اعتبار أي شخص يتصرف بصفة مهنية كمنتج لأغراض هذا الفصل.

1- من يقدم نفسه على أنه منتج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة

أخرى على المنتج.

2- الذي يستورد منتجاً إلى المجتمع الأوروبي بقصد البيع أو البيع بالايجار مع أو بدون

الوعد بالبيع، أو بأي شكل آخر من أشكال التوزيع...."، ونفس التعريف تقريبا ورد في المادة التمهيدية لقانون الإستهلاك الفرنسي¹⁷ المعدل سنة 2021: "المنتج: مُصنّع السلعة، أو مستورد سلعة في الاتحاد الأوروبي، أو أي شخص آخر يقدم نفسه على أنه منتج من خلال وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على السلعة".

على خلاف التشريعات التي أولت أهمية لتعريف المنتج، باعتباره المسؤول الذي تتحدد به نطاق هذه المسؤولية، لأنه كلما اتسعت دائرة المسؤولية، كلما كانت الحماية أكبر، لم يعرفه المشرع الجزائري، وذلك باستقراء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني، لكن من خلال النصوص السابقة، يمكننا تحديد مفهوم المنتج لدى المشرع الجزائري بأنه كل شخص يدخل في عملية الإنتاج التي يمر بها المنتج قبل تسويقه الأول وطرحه للتداول، ويترقب على ذلك أن المشرع حصر مفهوم المنتج في مدلوله الضيق، واعتبر المنتج هو مخرج المنتج في شكله النهائي، فهو لم يتطرق إلى مسألة منتج أجزاء المنتج، المواد الأولية، ولا مدى اعتباره منتجا متى وضع علامته أو اسمه على المنتج مثل ما ذهب اليه المشرع الفرنسي كما سلف الذكر، وقصر المسؤولية على المنتج في الشكل النهائي للمنتج، على الرغم من إمكانية أن يكون هذا الأخير بدوره ضحية لمنتج الأجزاء، وهو ما يُنمي أعمال الغش والتحايل للكسب السريع،¹⁸ وبالتالي يتعين علينا

البحث عن الحلول في نصوص قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل والمتمم، حيث عرفت المادة 3 من نفس القانون المتدخل بأنه: " كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، وعرفت كذلك مصطلح عملية وضع المنتج للاستهلاك بأنها: "مجموع مراحل الإنتاج، والاستيراد، والتخزين، والنقل، والتوزيع بالجملة والتجزئة"، إذن وسَّع القانون 03/09 المعدل والمتمم بالقر 09/18، وعلى خلاف القانون المدني، من نطاق الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية المنتج إلى المنتج بمفهوم المادة 140 مكرر، والمستورد، والقائم بالتخزين، الناقل، الموزع بالجملة أو بالتجزئة، ووفقا لقاعدة الخاص يقيد العام، يستطيع المستهلك الرجوع على أي شخص يكون له علاقة بالمنتج، لهذا يمكننا القول إن الترتيب بالنسبة للمشرع الجزائري يتم على أساس من ينسب إليه العيب في المنتج الذي أدى إلى الضرر، ومن هنا يبقى العبء على المتضرر في إثبات علاقة المدعى عليه بالمنتج،¹⁹ والذي اعتبره واقعا صعب جدا، فيما يقع على المنتج دحض المسؤولية عنه.

ثانيا - أن يكون هذا المنتج معيباً:

يعتبر العيب في المنتج حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج، وشرط جوهري لقبامها، سواء في القانون المدني أو قانون حماية المستهلك، حيث عرفت المادة 03 هذه المصطلحات: المنتج المضمون، المنتج الخطير، المطابقة، أما المنتج السليم والنزيه القابل للاستهلاك فهو: "منتج خال من أي نقص، أو عيب خفي، يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية"، وبالرجوع إلى الالتزامات التي يلقيها المشرع على عاتق المنتج باعتباره مت دخلا والتي تتلخص في: الالتزام بالسلامة والذي نصت عليه المواد 4، 9، 10، التزام بمطابقة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك طبقا للمواد 11، 12 دائما قانون 03/09 المعدل والمتمم، فعرف مصطلح المطابقة في نص المادة 3 فقره 18: «استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به»، التزام الضمان والخدمة ما بعد البيع المادة 13، 16 ق ح م وقمع الغش، مما سبق تحليله يُعتبر المنتج معيبا إذا لم يحم المنتج بالتزامه بالمطابقة القانوني ونص ق إ ف كذلك على الالتزام بالمطابقة، مادام هذا الاخلال من شأنه أن يضر بمصالح المستهلك المادية والمعنوية، لأن العيب قد ينشأ بعد طرح المنتج للتداول.

ثالثا - وضع المنتج للتداول:

لا يكفي أن يقوم المنتج بإنتاج منتج ما يُسأل عنه، بل يجب طرح هذا المنتج للتداول والتسويق، ويفترض ذلك توافر عنصرين هما: نية المنتج في التخلي الإرادي²⁰ عن المنتج سواء للمستهلك، أو لتاجر التجزئة أو لأي وسيط آخر، ومظهر خارجي يتمثل في الفقد الفعلي للحيازة

المادية للمنتج²¹، وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 140 مكرر قانون مدني السالفة الذكر، كما أنه إذا كان العيب لاحقا بعد خروج المنتج من يد المنتج فلا مسؤولية عليه، بل على المتدخل الذي ينسب إليه العيب، حيث أثارَت دعوى الرجوع جدلا فقهيًا²²، إذ انتقدها البعض لإهدارها الجهد والوقت والنفقات، بينما أثنى عليها البعض الآخر²³، ورغم هذا التباين في الآراء، اعتمدها المشرع الفرنسي صراحة بموجب المادة 1245-6²⁴ من ق م ف المعدل لأنها السبيل الوحيد أمام المستهلك.

الفرع الثاني: الضرر

يُعرّف الضرر عموما بأنه الأذى الذي يلحق الشخص في جسمه أو ماله أو شعوره، لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الضرر المعوّض عنه بالنظر إلى نص المادة 140 مكرر، رغم أنه أقام مسؤولية الدولة لتعويض الضرر، بشرط أن يكون الضرر جسماني، وأن لا يكون هناك مسؤولاً عن الضرر، وأن لا يكون للمتضرر يد فيه، إذن خارج هذه الحالة. فإن المسؤولية تقع على المنتج في تعويض الضرر اللاحق أيا كان نوعه، وما يؤكد ذلك هو نص المادة 3 فقره 12 قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري: "...عدم إضرار المنتج بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية و/ أو المعنوية"، يتضح لنا من باستقراء هذه المواد أن المنتج يُعوّض عن كل الأضرار التي قد تلحق المتضرر من المنتج، وهو ما يثمن موقف المشرع، أما عندما تكون المسؤولية تقصيرية، فيُعوّض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع²⁶، لهذا يُعد المنتج مسؤولاً وفقاً لتواعد المسؤولية الموضوعية - المنتجات المعيبة²⁷، عن الأضرار المباشرة التي تصيب المستهلك سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة، لافتراض علمه بالعيب الموجود بالسلعة، ولم يفرق المشرع بين أن يكون المتضرر تربطه علاقة تعاقدية مع المنتج أولاً، فإما كانت طريقة حصوله على المنتج فحقه في التعويض قائم، في حين حدد القانون المدني الفرنسي في المادة 1245-1²⁸ نطاق التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تنضوي تحت مسؤولية المنتج كما يلي: الأضرار الناتجة عن إصابة الشخص، كذلك التعويض عن الأضرار التي ينتج عنها تلف في الممتلكات بخلاف المنتج المعيب نفسه، بينما إذا أخل المنتج بواجب إعلام المستهلك بالصفة الخطيرة للسلعة، فتقوم المسؤولية هنا على أساس الخطأ المفترض المبني على التقصير في التنبيه من خطورة المنتج.²⁹

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب والضرر

يجب على المدعي أن يثبت أن سبب الضرر هو العيب في المنتج والعلاقة السببية، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي بموجب المادة 1245-8 من القانون المدني الفرنسي، فتقوم قرينة الخطأ في جانب المنتج³⁰، ويمكن أن يكون الخطأ مفترض بالنسبة للمتضررين من المنتجات الصناعية الخطرة، أو بسبب عيب فيها، بقيود طبعا حتى لا نحمل المنتج كل الأضرار³¹،³²

وأحسن القانون الفرنسي بشأن المسؤولية من فعل المنتجات المعيبة، في الأخذ بعين الاعتبار موقف ضحايا الأدوية، إذ يلزم الضرر بإثبات تعيب الدواء، وإثبات العلاقة السببية بين الضرر الناتج والعيب، لأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة تقوم على أساس الضرر.³³

المطلب الثالث: مسؤولية المتدخل باعتباره حارس الشيء

يمكن أن يلجأ المستهلك إلى تأسيس دعوى مسؤولية المنتج على أساس حارس الشيء، طبقاً للمادة 138 قانون مدني جزائري³⁴، ويُعرف الحارس بأنه: الشخص الذي له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، حسب القاعدة العامة في تعريف الحراسة، فإنه إذا سلم المنتج المنتج وخرج من حيازته فإنه لا يعد مالكا للشيء، ولا حائزاً له أو مستعملاً أو مراقباً له، فلا يمكن اعتباره حارساً بمفهوم المادة 138 قانون مدني، لكن قد يحدث الشيء ضرر وهو بين يدي من يستعمله، أو ينقله في حين أن تكوينه أو صنعه تم بواسطة شخص آخر، انبثقت عن هذه الإشكالية ما يسمى بتجزئة الحراسة بين شخصين مختلفين، وفي وقتين مختلفين، أي حراسة التسيير أو حراسة الاستعمال، وحراسة الهيكل أو التكوين³⁵، أخذ القضاء الفرنسي أيضاً بهذا الحل، وأخذ بمسؤولية المنتج بصفته حارس التكوين، لكن انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لنظرية تجزئة الحراسة، ثم عدّل القانون المدني الفرنسي ومسّ المادة 1245-10 فقره أخيره ليتماشى مع الرأي الفقهي المؤيد لتجزئة الحراسة، فأعفى منتج الأجزاء إذا أثبت أن العيب يعود إلى تصميم المنتج، الذي تم فيه دمج هذا الجزء، أو في الإرشادات التي قدمها منتج هذا المنتج، ويقع على المنتج التزام بالإعلام والإفشاء لأنه أدرك الناس بالمنتج وأقدرهم على التحذير من أخطاره.³⁶ في حين تقوم المسؤولية بالتضامن حسب المادة 1245-7 قانون مدني فرنسي في حالة حدوث ضرر ناجم عن عيب منتج مدمج في منتج آخر، فيكون منتج الجزء المركب أو المكون والذي نفذ التصميم مسؤولين بالتضامن.³⁷

المبحث الثاني:

أسباب التخفيف والإعفاء من المسؤولية

تنص المادة 138 فقره 2 قانون مدني جزائري³⁸ على الأساس القانوني لإعفاء المنتج بالاستناد إلى المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء، وتمثل الأسباب العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية، بينما تنص المادة 1245-10 قانون مدني فرنسي³⁹ على أسباب إعفاء المنتج الخاصة من المسؤولية عن منتجاته المعيبة التي تماشت بعد التعديل مع أحكام التوجيه الأوروبي في مادته السابعة التي أوردت نفس الأسباب⁴⁰، مع تغير آجال مدّة التقادم فقط، وسنسردها فيما يلي:

المطلب الأول: خطأ الضحية

يعتبر خطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه سببا لتخفيف مسؤولية المنتج أو استبعادها لأنه ساهم في تحقيق الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 1245-12 قانون مدني فرنسي، ويجب على المنتج أن يثبت أن الخطأ غير متوقع ولا يمكن دحضه، فتتقطع بذلك العلاقة السببية مع فعل المنتج، والحدود الفاصلة بين الاستعمال العادي وغير العادي⁴¹ للمنتج ليست صعبة.

يجب التنويه إلى أن فعل الغير لا يعتبر سببا لتخفيف المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ظل القانون المدني الفرنسي بعد التعديل حيث نصت المادة 1245-13: «لا تخفف مسؤولية المنتج اتجاه الضحية بفعل الغير الذي ساهم في تحقيق الضرر»، وهذا حماية للمستهلك وأتى بمفهوم جديد لقطع العلاقة السببية فأخرج خطأ الغير من سبل إثبات السبب الاجنبي، بينما مازالت تعتبر كذلك وفقا للقانون الجزائري.

المطلب الثاني: مخاطر التطور العلمي وعدم طرح المنتج للتداول

يلعب وقت طرح المنتج للتداول في السوق دوراً في اكتشاف العيب، وهذا ما تم الاتفاق على تسميته بمخاطر التطور والتوسع حسب المادة 1245-10 قانون مدني فرنسي فقره 2 و4، السابقة الذكر، حيث لم تكن معروفة تقنيا وقت طرح المنتج للتداول ماهي العيوب التي يمكن أن تطرأ بالمنتج، وتسبب ضرراً نتيجة الجهل بها، بالنظر إلى المعارف التقنية أو العلمية المتاحة، باستثناء بعض المنتجات كالأدوية، أو لم يتم عرض المنتج للتداول أو أنه لم يصنع بغرض البيع، أو التوزيع بأية صورته حسب المادة 1245-10 قانون مدني فرنسي فقره 1.

المطلب الثالث: موقف المشرع الفرنسي من اشكالية مساءلة المنتج عن منتج مطابق للمواصفات

يلتزم المنتج بصنع منتج مطابق للوائح، ثم يتبين أن المستهلك تضرر من المنتج المطابق، علما أن منحه علامة الجودة تحت المستهلك على الإقبال عليها واقتنائه، بالتالي ما مدى إمكانية إعفاء المنتج من مسؤولية تنفيذه الالتزام بالمطابقة الوارد في المواد من 3 - 217 الى - 217 من تعديل قانون استهلاك فرنسي سنة 2021، أجاز القانون الفرنسي عن هذا الاشكال بموجب المادتين 1245-10 فقره 5 قانون مدني فرنسي: «يكون المنتج مسؤولاً بقوة القانون ما لم يثبت: أن العيب ناتج عن مطابقة المنتج للقواعد التشريعية أو التنظيمية الأمرة».

مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 1245-9⁴² التي تنص على إمكانية مساءلة المنتج، حتى ولو كانت عيوب التصنيع ناتجة عن احترام القواعد الفنية والمقاييس الموجودة أو كان الصنع طبقا لتراخيص إدارية، وهذا الاستثناء ناتج عن التفرقة في هذا الصدد بين ما إذا كانت القواعد الأمرة التي يدفع المنتج بمطابقة سلعته لها تمثل الحد الأدنى من المواصفات التي يلتزم

باحترامها، وبين ما إذا كانت هذه القواعد تلزم بالإنتاج بمواصفات معينة لا يستطيع المنتج مخالفتها، حتى وإن قصد أن يضيف إليها أو يحسن منها، ففي الحالة الأولى: يستطيع المنتج القيام بعملية الإنتاج على نحو يزيد على الحد الأدنى من المواصفات، وفي هذا الفرض، كان لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، لكن بشرط أن يتجنب تعيبها بما يخل بالتوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فإذا ما تم إنتاج سلعة معيبة على نحو يضر بالمستهلك، فإن المنتج لا يستطيع دفع مسؤوليته استناداً إلى تسكه بالحد الأدنى من المواصفات. أما في الحالة الثانية: فإن المنتج لا يستطيع مخالفة المواصفات المفروضة بمقتضى القواعد الآمرة، وبالتالي ليس بإمكانه إجراء أي تعديل على مواصفات السلعة، فإذا تعيبت وكان العيب راجع إلى الالتزام بالإنتاج طبقاً للقوانين، فإن المنتج يستطيع أن يدفع عنه المسؤولية استناداً لذلك.⁴³ ونستغرب موقف المشرع الجزائري، حيث لم نجد مثل هذه الأحكام حتى بعد تعديل قانون حماية المستهلك سنة 2018، بينما يلقي رأي آخر بالمسؤولية التقصيرية على عاتق الهيئات المانحة لشهادات الجودة، انطلاقاً من التزام المتدخل "المنتج" بالمطابقة، إذ يتعين توافر حد أدنى من المواصفات العالمية في المنتج المعد للتسويق أو التصدير، وللغير أن يرجع عليها بدعوى المسؤولية التقصيرية متى أثبت إصابته بضرر نتيجة هذه الشهادة.⁴⁴

المطلب الرابع: إسقاط مسؤولية المنتج بالتقادم

باستثناء خطأ المنتج، يتم إسقاط مسؤولية هذا الأخير، بعد عشر سنوات من وضع المنتج في السوق الذي تسبب في حدوث الضرر، ما لم تكن الضحية قد رفعت خلال هذه الفترة دعوى قضائية حسب المادة 1245-15 قانون مدني فرنسي، بينما تنقضي دعوى التعويض بناءً على أحكام المسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه المدعي على علم أو يجب أن يكون على علم بالضرر، والعيوب وهوية المنتج حسب المادة 1245-16 قانون مدني فرنسي.

خاتمة:

تتحقق المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي للمنتج المؤسسة طبقاً للمادة 124 قانون مدني جزائري، والمادة 1240 قانون مدني فرنسي، إذ بمجرد طرح منتج مضر في السوق بسبب إخلال مطابقته للمواصفات القانونية والتنظيمية المفروض عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري المعدل والمتمم سنة 2018 وبموجب قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل سنة 2021 والذي دخل حيز التنفيذ في جانفي 2022، يشكل خطأً تقصيرياً، بتوافر العناصر الثلاث: خطأ، ضرر، علاقة سببية، وتقوم مسؤولية المنتج أيضاً على أساس إهماله أو تقصيره، وقلة حرصه أيضاً، وتؤسس مسؤولية المنتج كذلك على الضرر الذي تحدثه منتجات

المنتج المعيبة سواء لعييب فيها، حسب المادة 140 مكرر قانون مدني جزائري، والمادة 1245 قانون مدني فرنسي، والمادة 03 قانون 03/09 المعدل والمتمم، ويبطل كل شرط تعسفي يهدف لإسقاط أو تحديد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة حسب القانون الفرنسي.

- وسع القانون 03/09 المعدل والمتمم بالقانون 09/18، على خلاف القانون المدني من نطاق الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية المنتج، وبناءً على ما تم تحليله على امتداد هذا البحث يمكننا تسجيل أهم النتائج التالية:

- يمكن أن يلجأ المستهلك إلى تأسيس دعوى مسؤولية المنتج على أساس حارس الشيء، طبقاً للمادة 138 قانون مدني جزائري حيث عدّل القانون المدني الفرنسي، ليتماشى مع الرأي الفقهي المؤيد لتجزئة الحراسة.

- لا يعتبر فعل الغير سبباً لتخفيف المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ظل القانون المدني الفرنسي بعد التعديل حمايةً للمستهلك، بينما مازال يعتبر كذلك حسب القانون المدني الجزائري، ويمكن تكيف عدم عرض المنتج للتداول سبباً من أسباب تخفيف وإعفاء مسؤولية المنتج.

- أجاز القانون الفرنسي بموجب المادتين 1245-10 فقره 5 قانون مدني فرنسي عن إشكالية إعفاء مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن مطابقة السلع للوائح الفنية.

- إمكانية مساءلة المنتج استثناءً كما سبق شرحه حتى ولو كانت عيوب التصنيع ناتجة عن احترام القواعد الفنية والمقاييس الموجودة، ولم يتناول المشرع الجزائري مثل هذه الأحكام حتى بعد تعديل قانون حماية المستهلك سنة 2018.

- يُعدّ التقادم نوعاً من التخفيف من المسؤولية وتغيرت المدّة بموجب تعديل القانون المدني الفرنسي ليتماشى مع احكام التوجيه.

بعد عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها في ثنايا بحثنا، نقدم الاقتراح التالي:

حذو مسار المشرع الفرنسي في ما يخص عدم اعتبار فعل الغير من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية السالفة الذكر، ونأمل أن يتدارك ذلك بموجب تعديل القانون المدني مستقبلاً، حتى يساير تطور الحركة التشريعية المقارنة حماية للمستهلك من جهة، وتوفيراً لمنتجات ذات جودة من جهة أخرى، لأن التضييق في أسباب تخفيف واسقاط المسؤولية عن المنتج يعزز الحماية المكفولة للمستهلك.

الهوامش:

¹ - « يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتج حتى ولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ».

² - « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ».

³ - المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري: «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر».

⁴ - القانون رقم 09-03، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15، سنة 2009. المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35، السنة 2018، المادة 11، المادة 12.

⁵ - قانون رقم 04/16، الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04/04، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 37 سنة 2016.

⁶ - بن طرية معمر، "مفهوم معيوبية المنتج في نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته" دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 2، يونيو 2018 ص 126. - محمد شكري سرور، التأصيل النظري لمسؤولية خاصة بالمنتج الصناعي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "حماية المستهلك في العالم العربي والجوانب القانونية للحماية"، جامعة القاهرة مصر، بدون تاريخ، ص 4، 3.

⁷ - Article 1240 «Tout fait quelconque de l'homme، qui cause à autrui un dommage، oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer».

⁸ - Ordonnance n°2021-1247 du 29 septembre 2021 relative à la garantie légale de conformité pour les biens، les contenus numériques et les services numériques
<https://www.legifrance.gouv.fr/jorff/id/JORFTEXT000044125847>.

تاريخ 2023/03/30 على الساعة 22:00.

⁹ - Article 1241 Modifié par 2016: «Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait، mais encore par sa négligence ou par son imprudence».

¹⁰ - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديد، وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 130.

¹¹ - المادة 140 مكرراً القانون المدني الجزائري: «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

¹² - Article 1245: «Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit، qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime».

¹³ - شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والع

قدية، التطبيق العملي لدعاوى التعويض، الجزء الثاني، دار الفكر والقانون، مصر، دذ التاريخ، ص 321.

¹⁴ - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 126.

¹⁵ - Article 1245-14 «Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites».

¹⁶ - Article 1245-5 «Est producteur، lorsqu'il agit à titre professionnel le fabricant d'un produit fini، le producteur d'une matière première، le fabricant d'une partie composantes. Est assimilée à un producteur pour l'application du présent chapitre toute personne agissant à titre professionnel.

1- Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom، sa marque ou un autre signe distinctif.

2- Qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d'une vente، d'une vente location avec ou sans promesse de vente، Ou de toute autre forme de distribution.

¹⁷ - Producteur: le fabricant d'un bien, l'importateur d'un bien dans l'Union européenne ou toute autre personne qui se présente comme producteur en apposant sur le bien son nom, sa marque ou un autre signe distinctif

ملاحظة مصطلح bien يشمل السلعة والخدمة معا فهو واسع من حيث النطاق.

¹⁸ - فاطمة الزهراء نواصرية، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المقارن المدني وقانون 03/09"، الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك، بتاريخ 8/ 9 نوفمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة سيكدة 20 أوت 1955، دراسة غير منشورة.

¹⁹ - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 92.

²⁰ - عبد الحميد الديسبيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، د ذ ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص 573.

²¹ - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 28.

²² - جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب منتجاته الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2012، ص 176.

²³ - عامر أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 63.

²⁴ - Article 1245-6 «Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit bailleur ou du loueur assimilable au crédit bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moins qu'il ne désigne son propre fournisseur ou le producteur, dans un délai de trois mois à compter de la date à laquelle la demande de la victime lui a été notifiée. Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice».

²⁵ - محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء (مشكلاتها، وخصوصية احكامها)، رسالة دكتوراه 2012، جامعة المنصورة، مصر، ص 112.

- العايب ريمة، حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، مذكره ماجستير شعبة قانون خاص، جامعة سيكدة 20 أوت 1955، الجزائر، 2011-2012، ص 172.

²⁶ - عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 319.

²⁷ - نفس المرجع، ص 320.

²⁸ - Article 1245-1: «Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.

Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même»

- ²⁹ - قادة شهيد، المرجع السابق، ص 206. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 7.
- ³⁰ - نواصرية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 110.
- ³¹ - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 82.
- ³² - المرجع نفسه، ص 84.
- ³³ - محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 98.
- ³⁴ - المادة 138 فقره 1 قانون مدني جزائري: «كل من يتولى حراسة شيء وكانت له قدره الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء».
- ³⁵ - فرانسوا زموينجي، ترجمة علي كنان، "تعليق على قرار رقم 807 بتاريخ 6 مارس 1984 محكمة الاستئناف بالدار البيضاء"، الغرفة المدنية، اجتهادات قضائية، المجلة المغربية للقانون، العدد 17، سنة 1988، ص 134.
- محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، د ذ ط دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 328.
- ³⁶ - محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 78.
- ³⁷ - *Article 1245-7 Créé par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016* «En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables».
- ³⁸ - «ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوه القاهرة».
- ³⁹ - *Article 1245-10 Créé par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016*: «Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve:
- 1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;
- 2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;
- 3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;
- 4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;
- 5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire».
- ⁴⁰ - عمار زعبي، المرجع السابق، ص 291.
- ⁴¹ - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 85.
- ⁴² - *Article 1245-9* «Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative».
- ⁴³ - منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 314، عمار زعبي، المرجع السابق، ص 296.
- ⁴⁴ - عادل حمود البحيري، النظرية العامة لعقود الاستهلاك الالكتروني، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والكويتي والأمريكي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، 2017، ص 190.

